المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانـة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2018-2019

دورة أبريل 2019

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 يونيو 2019، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل، الذي تقدم بعرض مفصل أبرز من خلاله أن هذا مشروع القانون يأتي تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى تحصين حق الملكية العقارية، ومواجهة أفعال الاستيلاء على عقارات الغير، التي تشكلت على أساسها لجنة عهد إليها بتتبع هذا الموضوع تحت إشراف وزارة العدل وعضوية ممثلين عن قطاعات حكومية وإدارات عمومية وأجهزة قضائية ومهنية، والتأمت في عدة اجتماعات تكللت باعتماد مقاربة استعجالية شاملة ومتكاملة.

وفي هذا الإطار، أوضح أن مشروع هذا القانون يهدف إلى إسناد صلاحية اتخاذ قرار عقل العقار موضوع الاستيلاء لرئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بناء على طلب من النيابة العامة، أو لقاضي التحقيق أو للمحكمة، وذلك باعتباره إجراء تحفظي يسوغ اللجوء

إليه في جميع مراحل الدعوى لما يتعلق الأمر بجريمة من الجرائم الماسة بحق الملكية.

واستعرض السيد الوزير مجمل المضامين النصية المكونة لمشروع هذا القانون، ليؤكد في ختام عرضه أن اعتماد هذا النص القانوني سيشكل إضافة نوعية للترسانة القانونية الوطنية، وحصنا منيعا في وجه مرتكبي أفعال الاستيلاء على عقارات الغير، وسيسهم في تحقيق الحماية والردع المطلوبين، وتوفير الأمن العقاري للمغاربة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون على الأهمية الحيوية لهذا مشروع القانون، الذي يأتي تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى التصدي الفوري والحازم لكل ما من شأنه المساس بحق الملكية، وأكدوا على تفاعلهم التام مع كل المبادرات التشريعية المتخذة من أجل المحافظة على الأمن القانوني والعقاري ببلادنا.

وفي هذا الصدد، أوضحت المداخلات أن إجراء "عقل العقار" يندرج ضمن التدابير الوقائية التي يسوغ استعمالها عند المساس جنائيا بحق الملكية، مع التأكيد على أن عدم تحديد نوعية الجرائم التي يسوغ على أساسها تحريك هذه المسطرة، والركون إلى استعمال عبارات ومفاهيم قانونية تفيد العموم، لاسيما في ظل المنظومة القانونية الجنائية المبنية على شرعية التجريم والعقاب، قد يؤدي إلى تطبيق هذا الإجراء على غير مقصد ونية وفلسفة المشرع، باعتباره تدبير وقائي لحماية حق الملكية،

وهذا مرده بالأساس إلى غياب تشريع وسياسة جنائية متكاملة تحمي الأمن العقاري، ومن جهة أخرى ثمنت إحدى المداخلات الضمانة القانونية المتاحة للأطراف المعنية المتعلقة بالطعن في القرار الصادر بشأن عقل العقار سواء أكان بالقبول أو بالرفض، على خلاف الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية الذي لا يخول الطعن إلا عند صدور أمر بالرفض.

ومن هذه المنطلقات، تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقتراحات التالية:

- الإسراع بإخراج القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، باعتبارهما المدخلين الأساسين لسن سياسة جنائية تحدد أركان وعقوبات كل الأفعال الجرمية التي من شأنها الاعتداء على حق الملكية المصون دستوريا، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة "السطو على العقارات"؛
- إسناد البت في الطعن في القرار الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بشأن "عقل العقار" إلى محكمة النقض عوض غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، ضمانا للتفعيل الأمثل لمبد أ التقاضي على درجتين؛
- التحسيس بأهمية التحفيظ العقاري كمدخل سليم لإحقاق الاستقرار في المعاملات العقارية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن الإشادة بالتفاعل الإيجابي للسيدات والسادة المستشارين مع مضامين هذا التعديل الهام، الذي يرمي إلى وضع إحدى الآليات القانونية الكفيلة بالإسهام في التصدي لظاهرة

الاستيلاء على عقارات الغير، ومواجهة جميع الأفعال الجرمية الماسة بالأمن العقاري ببلادنا.

وأبرز أن مشروع هذا القانون كان نتاج توافق بين جميع مكونات السطة القضائية والأمانة العامة للحكومة ومجلس النواب في ظل القراءة الأولى، إذ يمثل رد فعل قانوني وقضائي اتجاه الممارسات الجرمية التي تزعزع الاستقرار العقاري، مؤكدا أن جريمة السطو على العقارات غير وارد التنصيص عليها في المنظومة الجنائية الوطنية، مما استوجب استعمال عبارة قانونية تستجمع في ثناياها جميع الجرائم الماسة بحق الملكية العقارية، في انتظار إخراج مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية بغية إقرار سياسة جنائية تضفي الحماية المطلقة على منظومتنا العقارية.

وأوضح السيد الوزير أن الأهداف من إقرار مسطرة "عقل العقار" تبقى واضحة، وأن جميع الجهات المعنية معبأة لتفعيله وفق فلسفة المشرع، كما أحيطت هذه المسطرة بعدد من الضمانات القانونية، إذ تم فتح إمكانية الطعن في قرار "عقل العقار" الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وقاضي التحقيق، وأفاد أن إسناد البت في الطعن في قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إلى غرفة المشورة ذات نظام القضاء الجماعي، تعود غاياته إلى التسريع في وثيرة الأداء القضائي، وتفادي إرهاق المتقاضين في حالة لو أسند هذا الاختصاص إلى محكمة النقض.

وعند عرض المادة الفريدة ومشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل
أبو رقراق

كلمة السيد وزير العدل بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 32/18 بتتميم و تغيير بعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية أمام لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان بمجلس المستشارين.

17 يونيو 2019

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين .

السيد رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان المحترم .

السيدات و السادة المستشارون المحترمون اعضاء اللجنة.

أتشرف اليوم بالحضور أمام لجنتكم الموقر لتقديم مشروع القانون رقم 32/18 ، القاضي بتغيير وتتميم بعض مواد قانون المسطرة الجنائية و المرتبطة بالتصدي لظاهرة الاستيلاء عل عقارات الغير .

و كما لا يخفى عليكم جميعا ، فقد شكلت الرسالة الملكية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده إلى وزير العدل بشأن التصدي الفوري والحازم لهذه الظاهرة ، نقطة تحول مفصلي في التعامل مع هذا الموضوع ، حيث نبه جلالته إلى خطورة هذه الظاهرة وتواصل استفحالها، وعلى مساسها بالأمن القانوني والعقاري وبحق الملكية الذي يضمنه دستور المملكة، وهوما من شأنه التأثير سلبا على مكانة وفعالية القانون، ودوره في صيانة الحقوق، فضلا عن زعزعة ثقة الفاعلين الاقتصاديين، و دعا جلالته إلى الانكباب الفوري على وضع خطة عمل عاجلة للتصدي لهذه الظاهرة، تتولى تنفيذها آلية تحدث لهذه الغاية .

و تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية تم إحداث لجنة عهد إليها بتتبع موضوع أفعال الاستيلاء على عقارات الغير، تحت إشراف وزارة العدل وعضوية ممثلين عن قطاعات حكومية وإدارات عمومية وأجهزة قضائية ومهنية، حيث ضمت اللجنة في عضويتها :

- وزارة الداخلية؛
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛
- وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية؛
- الأمانة العامة للحكومة؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- المديرية العامة للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛
- المحافظة على الأملاك العقارية والرهون؛
- المديرية العامة للضرائب؛
- الوكالة القضائية للمملكة؛
- مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
- جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛
- المجلس الوطني للموثقين؛
- الهيئة الوطنية للعدول.

و عقدت اللجنة المذكورة عدة اجتماعات لتدارس الموضوع وإيجاد الحلول الكفيلة للتصدي لظاهرة أفعال الاستيلاء على عقارات الغير، ملتزمة بالتوجيهات الملكية السامية الموجهة في هذا الإطار ، من خلال اعتماد مقاربة استعجالية شاملة ومتكاملة

تسهم في تنفيذها وفق منهجية تشاركية كل الجهات والمؤسسات المعنية، وذلك عن طريق معالجة قضائية تقوم على تتبع القضايا المعروضة على المحاكم وضمان التطبيق السليم للقانون فيها والبت فيها داخل أجل معقول، مع الإعمال الحازم للمساطر القانونية والقضائية في مواجهة المتورطين، وأيضا عن طريق معالجة وقائية تقوم على ابتكار إجراءات وقائية تضمن معالجة أي قصور تشريعي وتعزز الجوانب التنظيمية والعملية.

و في إطار التشخيص الذي قامت به اللجنة لهذه الظاهرة والبحث عن الأسباب الكامنة وراءها ، تبين وجود ثغرات في عدد من القوانين ، يستغلها مرتكبو افعال الاستيلاء لارتكاب أفعالهم الإجرامية ، و منها وجود قصور تشريعي بشأن صلاحية السلطات القضائية المختصة لعقل العقارات محل الاعتداء و منع التصرف فيها إلى حين البت في القضية ، لذلك ، و من أجل سد هذه الثغرة القانونية ، و تفعيلا للقرارات المتخذة من طرف اللجنة بهذا الخصوص ، تم إعداد مشروع هذا القانون رقم 32.18 ، الذي يعطي الحق للسلطات القضائية المختصة لإتخاذ قرار عقل العقار موضوع الإستيلاء و المنع من التصرف فيه إلى حين البت في الدعوى العمومية المتعلقة بالتزوير أو الإستيلاء ، حيث تمت مناقشته بشكل مستفيض بمجلس النواب ، و تم تكوين لجنة تقنية عملت على تدقيق مقتضياته و تجويده و قدمت بهذا الخصوص تعديلات قبلتها الحكومة و تعاملت معها بكل إيجابية ، حيث تم التصويت عليه بالإجماع بتاريخ 31 ماي 2019 .

و بمقتضى هذا المشروع ستضاف ثلاث فقرات للمادة 40 من قانون المسطرة الجنائية ،

تعطي الإمكانية لوكيل الملك ، إذا تعلق الامر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الإبتدائية لإصدار أمر بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب ، و يقبل هذا الامر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ، و لا يوقف الطعن و أجله التنفيذ ، كما لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن ، و يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله ، و يكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا و عديم الأثر ، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة .

و ستضاف ثلاث فقرات أيضا للمادة 49:

تعطي الإمكانية للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ، إذا تعلق الامر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار ، و يقبل هذا الامر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ، و لا يوقف الطعن و أجله التنفيذ ، و لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن ، و يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله ، و يكون كل

تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا و عديم الأثر ، و يمكن رفعه امام المحكمة التي امرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة .

كما ستضاف فقرتان للمادة 104 تعطيان الإمكانية لقاضي التحقيق إذا تعلق الامر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية أن يأمر بعقل العقار ، و يمكن الطعن في هذا الامر أمام الغرفة الجنحية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ، و لا يوقف الطعن و أجله التنفيذ ، و يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله ، و يكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا و عديم الأثر ، و يبقى قاضي التحقيق مختصا لرفعه تلقائيا ، أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة .

و ستضاف كذلك فقرتان للمادة 299 تعطيان الإمكانية لهيئة المحكمة ، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف ، أن تأمر بعقل العقار كلما تعلق الامر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية ، حيث يترتب عن هذا الإجراء منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله ، و يكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا و عديم الأثر .

و ستضاف فقرة جديدة للمادة 366 تعطي الحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية للبت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الامر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية

العقارية ، و يستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ، ما لم يتقرر رفعه .

و أخيرا سيتم تعديل المادة 390 من قانون المسطرة الجنائية، يتم من خلالها التأكيد على استمرار تدابير المراقبة القضائية و الإجراءات التحفظية الصادرة من قَبْلُ ، بما فيها الامر الصادر بعقل العقار إذا تعلق الامر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية ، و ذلك في الحالة التي تُصَرِّحُ فيها المحكمة بعدم اختصاصها للبت في الدعوى العمومية الجارية في حق المتهم.

تلكم السيد الرئيس المحترم ، السيدات و السادة المستشارون المحترمون ، نظرة موجزة عن التعديلات المعروضة على انظاركم من اجل التصويت عليها و إقرارها ، و إننا على يقين أن اعتمادها سيشكل إضافة نوعية للترسانة القانونية الوطنية ، و ستشكل إلى جانب التعديل الذي طال مقتضيات المادة 04 من مدونة الحقوق العينية حصنا منيعا في وجه مرتكبي افعال الاستيلاء على عقارات الغير ، و ستحقق الحماية و الردع المطلوبين و ستسهم في تحقيق الامن العقاري للمغاربة .

مرة أخرى أجدد شكري لكم جميعا على حسن استماعكم و تجاوبكم و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 32.18
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 ماي 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 32.18
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 40 و49 و104 و299 و366 و390 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 40.–يتلقى وكيل الملك .....ما يراه ملائما.

«يباشر بنفسه.....ومتابعتهم.

«يحق لوكيل الملك ..... وإلقاء القبض.

«يحيل ما يتلقاه ..... التراجع عنه.

«يقدم لتلك الهيئات ..... بإجراءات التحقيق.

«يطالب بتطبيق العقوبات ..... في شأنها.

«يستعمل عند الاقتضاء ..... من مقررات.

«يجوز له، إذا تعلق الأمر..... أو تعديله أو إلغائه.

يجوز له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

«يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 49.–يتولى الوكيل العام للملك ..... محكمة الاستئناف.

«يمارس سلطته على.....المادة 17 أعلاه.

«وله أثناء ..... العمومية مباشرة.

«يتلقى الشكايات ..... وكيل الملك المختص.

«يباشر بنفسه ..... وتقديمهم ومتابعتهم.

«يحيل الوكيل العام للملك ..... التراجع عنه.

«يقدم لتلك ..... بإجراءات التحقيق.

«يحق له ..... وإلقاء القبض.

«يطالب بتطبيق العقوبات .....وأن تبت بشأنها.

«يستعمل عند الاقتضاء ..... من مقررات.

«يجوز له، إذا تعلق الأمر..... أو تعديله أو إلغائه.

«يجوز له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ويمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

«يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 104.–إذا تبين أثناء التحقيق ..... الدولة الداخلي «أو الخارجي.

«يجب على الفور.....ووضع الأختام عليها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«إذا أجري الحجز..... في بنك المغرب.

«لا يمكن فتح الأختام ..... لأي سَبب من الأسباب.

«إذا أجري الحجز لدى الغير..... بسير التحقيق.

«يأمر قاضي التحقيق ..... مع متطلبات التحقيق.

«يجوز لقاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يأمر بعقل العقار، ويمكن الطعن في هذا الأمر أمام الغرفة الجنحية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ويبقى قاضي التحقيق مختصا لرفعه تلقائيا، أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

«المادة 299.–تبت الهيئة القضائية ..... إلى تاريخ لاحق.

«إذا كان جميع الأطراف.....لتسليم استدعاءات جديدة.

«يمكن للمحكمة ..... للحضور من جديد.

«يحق لها، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف، أن تأمر بعقل العقار كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

يترتب عن هذا الإجراء منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر.

«المادة 366.–يبين في منطوق ..... أم غيابي.

«في حالة الحكم .....لتحمل المصاريف.

«تبت المحكمة، ..... لتعذر الاحتفاظ بها.

«ويمكنها أن تأمر..... من خطرها.

«يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ما لم يتقرر رفعه.

«إذا صدر الحكم.....من حقوق مدنية.»

«المادة 390.–إذا لم يكن للفعل ..... من له حق النظر.

«يسري نفس الحكم .....في حالة اعتقال، كما تستمر تدابير المراقبة القضائية والإجراءات التحفظية الصادرة من قبل، بما فيها الأمر الصادر بعقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

«تحيل النيابة العامة.....عند الاقتضاء.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تاريخ انعقاد الاجتماع: 17 يونيو 2019 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018-2019
دورة : أبريل 2019.
اجتماع رقم : 6
الساعة : من 18h10 إلى 16h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 6
عدد المتغيبين : 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة و ما دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	معذور
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	معذور
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تاريخ انعقاد الاجتماع: 17 يونيو 2019 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	تعتذر
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تاريخ انعقاد الاجتماع: 17 يونيو 2019 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
وفاء القاضي	الاتحاد العام للشغل	
ابو بكر احبيد	الفريق الاشتراكي	
محمد الكوري	التجمع الوطني للأحرار	